ماهيــة الجريمــة المعلوماتيــة

الأستاذة سميرة معاشي
أستاذة مساعدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت بظهور الإنسان وارتبطت ارتباطا وثيقا به، فأصبحت بذلك الوجه السلبي الذي يتنقل عبر العصور التي يتطور فيها الإنسان، فكان من البديهي أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق، ومجرم الأمس ليس بمجرم اليوم وخلاصة أن الإجرام في تقدم مستمر ومتواصل،خاصة في عصرنا الحالي عصر انفجرت فيه ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتقدمة نتيجة تطور وسائل الاتصال والحوسبة التي جعلت العالم قرية إلكترونية مفتوحة للعموم، ألغت معها الحدود الجغرافية والسياسية للدول.

هي سلاح ذو حدين فيمكن أن تسخر للخير والمنفعة، كما يمكن أن تسخر للشر والمضرة نتيجة لسوء استخدامها من قبل بعض المجرمين للارتكاب جرائمهم،هاته التقنية التي ساعدتهم وشجعتهم على زيادة عدد وحجم جرائمهم دون زيادة في الجهد المبذول عما كانوا يبذلونه مع الوسائل التقليدية مع انخفاض احتمالات انكشاف أمرهم.

إنه نوع جديد من الإجرام وجد في بيئة جديدة بيئة افتراضية مقوماتها معلومات وأرقام أطلق عليه اسم الجريمة المعلوماتية.

تبعا لذلك اعتبرت الجرائم المعلوماتية أثرا من الآثار السلبية التي خلفتها التقنية العالية، كونها تطال في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات والدول في كافة نواحي الحياة، الاقتصادية، الثقافية، الأمنية، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الأمان، وغياب الثقة، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد هذه التقنية حياة الأفراد وأمنهم ؟

انطلاقا مما عرض يتضح أن الجريمة المعلوماتية أصبحت تحديا كبيرا للفقه والتشريع والقضاء فاقتنعوا بضرورة مواكبة هذا التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية ومواجهتها تشريعيا بقواعد قانونية غير تقليدية لهذا النوع من الجرائم المستحدثة. من هنا يطرح إشكال دراستنا كالتالي: إلى أي مدى استطاع الفقه تحديد الإطار القانوني ألمفاهيمي لهذه الجريمة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه التعرض من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:التعريفات المختلفة للجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية.

المبحث الثالث: أهم خصائص الجريمة المعلوماتية.

معتمدين في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي.

المبحث الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها التي ارتبطت بتقنية المعلومات، فقد أصطلح على تسميتها بداية بإساءة استخدام الكمبيوتر،ثم احتيال

الكمبيوتر، فالجريمة المعلوماتية، بعدها جرائم الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، ثم جرائم التقنية العالية، إلى جرائم الهاكرز فجرائم الإنترنت وأخيرا السيبر كرايم[1].

وقد أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها، لكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، بل أن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ماهو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني.

لذلك كان هذا التباين سببا لتعدد التعريفات للجريمة المعلوماتية خاصة منها التعريفات الفقهية التي ظهر بشأنها عدة تصنيفات:

المطلب الأول: التصنيف الأول

وهو التصنيف الذي ظهر بشأنه اتجاهان الأول يضيق في تعريفها والثاني يوسع في تعريفها [2].

الفرع الأول: دعاة التضييق

يعرف الفقيه Merwe الجريمة المعلوماتية على أنها " الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي " كما عرفها الأستاذ Tredman على أنها " أي جريمة ضد المال العام مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات"[3]، كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأنها " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته من ناحية أخرى " وإنها " الفعل الإجرامي الذي يستخدم في إقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية" كما عرفها هذا الاتجاه بأنها "هي التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط " أو هي" نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه " [4].

الفرع الثاني: دعاة التوسيع

عرف أصحاب الاتجاه الموسع الجريمة المعلوماتية بأنها "سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر " أو هي " كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر". أو هي" كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها " كما عرفها الفقيهان Michel&Credo بأنها سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحاسب تسهل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته. كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وانتهاك ماكينات الحساب الآلية بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب بل وسرقة جهاز الحاسب في حد ذاته أو أي مكون من مكوناته[5].

المطلب الثاني: هذا التصنيف اعتمد في تعريفه للجريمة المعلوماتية على جملة من المعايير:

الفرع الأول: التعريف المستند إلى وسيلة إرتكاب الجريمة

يستند أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة المعلوماتية إلى وسيلة ارتكاب الجريمة فيشترطون وجوب ارتكابها بواسطة الكمبيوتر فالفقيه تايدمان Tiedman يعرفها على أنها " كل أشكال السلوك غير المشروع (أو الضار بالمجتمع) الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي ".

كما عرفها توم فوريستر في مؤلفه عن قصة ثورة تقنية المعلومات تعريفا يكاد أن يطابق التعريف السابق بقوله "أنها فعل إجرامي تم باستخدام الحاسوب كأداة رئيسية".

وبعبارة يغلب عليها الطابع التقني يعرف كل من Tatty.R و Hand Castel. A بأنها "تلك الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها بعض العمليات الفعلية داخل نظام الحاسب وبعبارة أخرى تلك الجرائم التي يكون دور الحاسب فيها إيجابيا أكثر من سبل"[6].

الفرع الثاني: التعريف المستند إلى موضوع الجريمة

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة المعلوماتية إلى وجوب أن يكون الكمبيوتر هو محل الجريمة، فيجب أن يتم الاعتداء على الحاسب الآلي أو على نظامه، ويمثل أنصار هذا الاتجاه الفقيه Rosanblatt الذي عرف الجريمة بأنه "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه " [7].

كما عرفتها الدكتورة هدى قشقوش التي تناولت الجرائم المعلوماتية بأنها "جرائم الاعتداء على الأموال المعلوماتية وهي عبارة عن الأدوات المكونة للحاسب الإلكتروني وبرامجه ومعداته"[8].

الفرع الثالث: التعريف المستند إلى وجوب إلمام الفاعل بتقنية المعلومات.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى معيار شخصي يستوجب أن يكون الفاعل ملما بتقنية المعلومات، واستخدام الحاسب الآلي، وقد أورد الدكتور هشام رستم التعاريف المختلفة لأنصار هذا الاتجاه، منها تعريف David Thompson بأنها " أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب " [9].

أيضا الفقيه Stein Sckjoberg الذي عرفها بأنها "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه " والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا ".

الفرع الرابع: التعريف المستند إلى معايير مختلفة ومتنوعة.

لقد أختلف هذا الاتجاه في المعايير المتبناة لتعريف الجريمة المعلوماتية بعيدا عن المعايير السابقة منها التعريف الذي أوره الخبراء البلجيكيون في معرض الإجابة على الإستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE حول الغش المعلوماتي في اجتماع عقد بباريس في عام1982 وورد فيه أنه" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريق مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية " [10].

في حين يذهب الفقيه الفرنسي الأستاذ Massa إلى أن المقصود بالجريمة المعلوماتية " الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"[11].

أيضا تعريف الخبير الأمريكي D. Parker الذي قال "أنها فعل إجرامي،أيا كانت صلته بتقنية المعلومات،فيه يتكبد المجني عليه نتيجة له خسارة ويحقق الفاعل ربحا عمديا ".

غير أن الملاحظ أن جميع هذه التعريفات والاتجاهات تعرضت للنقد على الأساس التالي:

بالنسبة **للاتجاه الأول** فقد بني الانتقاد الموجه إليه على أساس أن تعريفاته جاءت مبنية على معيار واحد فقط، كما أن الوسيلة لم تكن موضوع اعتبار لدى المشرع الجزائي عند التجريم: فالوسائل أغلبها متساوية، والتكوين القانوني للجريمة وتوافر أركانها مجتمعة هو موضوع الاعتبار عند انطباق نص التجريم[12].

أيضا فإن الأستاذة Robert Rines و Michael و John Taber يرون أن تعريف الجريمة يستدعي "الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها وليس فحسب إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقه "[13].

أما **الاتجاه الثاني** والذي تبنى معيار موضوع الجريمة فقد تعلق النقد الموجه إليه بكون المعيار المعتمد عليه لتعريف الجريمة أدى إلى إيراد تعريفات عامة ومطلقة، لا تحدد الأفعال المتصلة بجرائم الكمبيوتر بصورة دقيقة، ذلك لأن الأخذ به يؤدي إلى اعتبار بعض الأفعال من جرائم الكمبيوتر، مع أنها ليست كذلك في حقيقة الأمر، كإتلاف البيانات قبل معالجتها، بالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حتى الساعة، على الأفعال المنطوية تحت وصف جرائم الكمبيوتر، كما أن هذه التعريفات لا تستند في الحقيقة إلى موضوع الجريمة بالمعنى القانوني، الذي هو محل الاعتداء، فركزت على أنماط السلوك الإجرامي وأبرزتها متصلة بالموضوع لا الموضوع ذاته، أما وبالنسبة للنقد الموجه إلى Solarz الذي يتطلب أن يكون الفعل مما يقع ضمن نطاق قانون العقوبات، فهو تعريف مبني على افتراض مسبق على شمول قانون

العقوبات لأنماط السلوك الإجرامي في جرائم الكمبيوتر وهي مسألة لا تراعي الجدل الذي لم ينته بعد حول مدى انطباق قواعد التجريم التقليدية على هذه الأفعال، والذي حسم تقريبا لجهة عدم انطباق نصوص القانون القائمة والحاجة إلى نصوص خاصة تراعي العناصر المميزة لهذه الجرائم من غيرها من الجرائم التي عرفها قانون العقوبات.

وبالنسبة للنقد الموجه **للاتجاه الثالث** الذي يعتمد على القدرات التقنية والفنية لمرتكب الجريمة أي شرط المعرفة التقنية الشخصية للفاعل، فيلاحظ أن هذه الجرائم وفي كثير من الأحيان ترتكب من قبل مجموعات تتوزع أدوارهم بين التخطيط والتنفيذ والتحضير والمساهمة، وقد لا تتوفر في بعضهم المعرفة بتقنية المعلومات والتي يطرح بشأنها التساؤل التالي: ماهي معايير تحديد المعرفة التقنية للقول بارتكاب الجريمة ؟

خاصة وأن الحياة المعاصرة ومساعي المتعاملين النشطين في الميدان تسعى من أجل نشر منتجاتها وتحقيق الأرباح إلى تبسيط وسائل المعالجة وتبادل المعطيات، وتحويل الجهاز المعقد إلى جهاز بسيط يمكن كل من يجهل علوم الكمبيوتر استخدامه،فلا تشترط المعرفة بتقنية المعلومات ليتمكن شخص بسيط من إرسال آلاف الرسائل الإلكترونية دفعة واحدة إلى أحد المواقع لتعطيل عملها.

زيادة على ذلك أن جانب كبير من الجرائم المعلوماتية ترتكب عن طريق الشخص المعنوي وهو ما يثير إشكالية مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب في البيئة الرقمية.

وأخيرا وبالنسبة للانتقاد الموجه للاتجاه الرابع الذي تبني معايير مختلفة:

و بالنسب لتعريف الأستاذ Don B Parke، الذي اشترط أن يحقق الفاعل ربحا عمديا، فإن الربح غير متحصل دائما من هذه الجرائم، كذلك قد يكون بطريق غير عمدي، إذ قد يحصل بطريق غير مباشر، وقد لا يحصل أبدا.

أما وفي خصوص تعريف الخبراء البلجيك والذي اعتبر من بل البعض من أفضل التعريفات لشموليته لجملة من العناصر والخصوصيات التي ضمتها الجريمة المعلوماتية ولم تتناولها التعريفات السابقة، إلا أن شمولية التعريف انتقدت على أساس إدراجها للأموال المادية، في حين أن هذا النوع من الأموال محمي بموجب نصوص قانون العقوبات التقليدية وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى قانون جديد.

لذا اتجه جانب كبير من الفقهاء إلى اعتماد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE للجريمة المعلوماتية في اجتماع بباريس عام 1983 من أنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أحلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها" وهو تعريف تبنى أكثر من معيار يتعلق الأول بوصف السلوك أما الثاني فاتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها "[14].

ويرى الأستاذ يونس عرب في هذا المجال أنه وجب التفرقة بين الظاهرة الجرمية والجريمة، فظاهرة جرائم الكمبيوتر تعرف بأنها "الأفعال غير المشروعة المرتبطة بنظم الحواسيب"، أما تعريف جريمة الكمبيوتر فإنها "سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الكمبيوتر"، فالسلوك يشمل الفعل الإيجابي والامتناع عن الفعل، وهذا السلوك غير مشروع باعتبار المشروعية تنفي عن الفعل الصفة الجرمية، ومعاقب عليها قانونا لأن إصباغ الصفة الجرمية لا يتحقق في ميدا القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع ومن خلال النص على ذلك حتى لو كان السلوك مخالفا للأخلاق.

ومحل جريمة الكمبيوتر هو دائما معطياته بدلالتها الواسعة (بيانات مدخلة، بيانات ومعلومات معالجة ومحزنة، البرامج بأنواعها، المعلومات المستخرجة، والمتبادلة بين النظم) وأما الكمبيوتر فهو النظام التقني بمفهومه الشامل المزا وج بين تقنيات الحوسبة والاتصال، بما في ذلك شبكات المعلومات.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية

المعلومات Information كلمة شاع استخدامها منذ الخمسينات من القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى , مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة متعددة , وهى من حيث اللغة , مشتقة من كلمة " علم " ودلالتها فيها تدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها

إذن هي مجموع رموز يستخلص منها معنى معين في مجال محدد وتتمتع بالتحديد والابتكار والاستئثار والسرية وعلى ذلك فهي ذات قيمة اقتصادية كسلعة تباع وتشترى وكمعطيات يمكن تبادلها بين الجهات ولها قيمة مالية[15]، والمعلومات هي الأساس المكون للمعلوماتية والمعلوماتية تعرف على أنها علم "معالجة الآلية للبيانات والمعلومات " ومن هنا تتضح العلاقة بين الجريمة المعلوماتية والمعلوماتية والتي تدفع للطرح التساؤلات الأولية التالية: ما هو الوضع القانوني للمعلومة ؟ هل يمكن حمايتها من أي اعتداء خاصة إذا اعتبرناها من القيم القابلة للاستئثار ؟

هذا ما سنحاول الجواب عليه من خلال الاتجاهان الفقهيان اللذان ظهرا في هذا المجال: الاتجاه الأول الذي يرى أن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص، والاتجاه الثاني الذي يرى أن المعلومة ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم.

المطلب الأول: المعلومات لها طبيعة من نوع خاص

يرى الفقه التقليدي أن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص وذلك انطلاقا من حقيقة أن وصف القيمة يضفي على الأشياء المادية وحدها وهي القيم التي تقبل للاستحواذ والاستئثار وبالنظر للمعلومات كطبيعة معنوية فإنه من غير المعقول أن تكون قابلة للاستحواذ وفقا لهذا المنهج إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية.

إذن فكل معلومة مخزنة لا تنتمي إلى المواد الأدبية أو الصناعية أو الذهنية، لا تندرج ضمن القيم المحمية [16]، غير أن القول بذلك ينفي موقف الفقه والقضاء اللذان يعترفان بوجود اعتداء يجب العقاب عليه عند الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير،لذلك تعددت وجهان نظر الفقهاء حول تبرير العقاب الذي يمكن أن يترتب على الاعتداء على معلومات الغير كالتالي:

الفرع الأول: الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس العقاب هو المنافسة غير المشروعة التي ترى أن أساس الخطأ هو الظروف التي اقترنت بهذا الاستيلاء والتي تتمثل في عدم القدرة على الاستئثار بالشيء[17] وذلك استنادا إلى حكم محكمة النقض الفرنسية " أن الغاية من المنافسة غير المشروعة هي تأمين حماية الشخص الذي لا يمكن أن ينتفع بأي حق استئنائي" رغم أن محكمة النقض رأت عدم توافر الخطأ المستوجب للتعويض لعدم توافر شروط قبول دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الحماية عن طريق نظرية التصرفات الطفيلية

لقد حاول الأستاذ Letourneau أن يبرر الخطأ المعترف به وفقا لهذا الحكم استنادا إلى التطبيق الواسع لنظرية التصرفات الطفيلية، وهذا لا يتعارض والاعتراف بحق الاستئثار على المعلومة.

الفرع الثالث: الحماية عن طريق نظرية الإثراء بلا سبب

حاول الأستاذ Lucas تبرير الخطأ على أساس نظرية الإثراء بلا سبب بوصفه تطبيقا خاص لها وبعيد عن دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع رابع: الحماية عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية

تبنت محكمة النقض الفرنسية فكرة الخطأ لتعترف بالحق على المعلومات في إحرام الحياة الخاصة وهو الخطأ المبني على أساس المسؤولية التقصيرية لا المنافسة غير المشرو

المطلب الثاني: المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم[18]

يرى هذا الاتجاه الحديث أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم، ويعود الفضل في ذلك للأستاذين Catala **و** Vivant، إذ يرى الأستاذ Catala **"** أن المعلومة المستقلة عن دعامتها المادية تكون لها قيمة قابلة للاستحواذ وذلك لأنها تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا كما وأنها منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية وعن عمل ما قدمها وإنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما **"**.

و يلاحظ أن الأستاذ Catala اعتمد على حجتين لإعطاء وصف القيمة على المعلومة:

الفرع الأول: القيمة اقتصادية

لقد إستند الأستاذ Catala على رأي الأستاذ Carbonnier في **أن** الجوهر على قدر كبير من الأهمية في مجال المنفعة الاقتصادية بالمقارنة بنظيره في مجال البيانات المادية،و أنه من الواضح أن أي قانون يرفض أن يرى قيمة في شيء له أهمية اقتصادية سيبقى حتما بمعزل عن الحقيقة، ومن المقبول إذن، وفقا لأهمية المعلومة، وعلى نحو ما أشار إليه الأستاذ Catala أن ينطبق وصف القيمة عليها.

الفرع الثاني: علاقة التبنى التي تجمع بينها وبين مؤلفها

لقد أظهرت الاتجاهات المعاصرة أن تحليل حق الملكية، من شأنه حجب وجود صاحب الحق وهو ما أكده الأستاذان Audier **و** Zanati هذا الأخير يرى إنه إذا وضع في الاعتبار الرابطة التي تجمع بين المعلومة ومؤلفها، فيجوز إذن الإقرار بمكنة حيازة المعلومة بوصفها قيمة.

أما الأستاذ Vivant فيؤسس ذلك على حجتين أيضا هما**:**

أولا: مستمدة من رأى Planiol و Ripert وهي فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية وأن أي نوع محل الحق يمكن أن ينتمي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي وتكون جديرة بالحماية القانونية.

ثانيا: يرى أن كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية والتي يعترف بها القانون وترتكز على الاعتراف بأن المعلومة قيمة، عندما تكون من قبيل البراءات والرسومات والنماذج والتحصيلات الضرورية وحق المؤلف. والإنسان الذي يقدم ويكشف ويطلع الجماعة على شيء بصرف النظر عن الشكل أو الفكرة فهو يقدم لهم معلومة بالمعنى الواسع لكنها خاصة به ويجب أن تتعامل هذه الأخيرة بوصفها قيمة تصبح محلا للحق فلا تكون ملكية معنوية بدون الإقرار بالقيمة المعلوماتية.

إذن المعلومة تعد قيمة في ذاتها، ولها بالتأكيد مظهر معنوي ولكنها تملك قيمة اقتصادية مؤكدة، بحيث يمكن عند الاقتضاء أن ترفعها إلى مصاف القيم القابلة لأن تحاز حيازة مشروعة وبذلك فهي مال قابل للتملك أو الاستغلال، على أساس قيمتها الاقتصادية وليس على أساس كيانها المادي ولذلك فهي تستحق الحماية القانونية، ولما كانت البرامج في جوهرها معلومات معالجة بطريقة آلية ولها قيمة اقتصادية، فجب معاملتها معاملة المال.

المبحث الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية

تعد الجرائم المعلوماتية إفرازاً ونتاجاً لتقنية المعلومات , فهي ترتبط بها وتقوم عليها فكلما تطورت هذه التقنية كلما تنوعت وازداد حجم الجرائم التي اتسع نطاقها في المجتمع. والسياسة الجنائية الحديثة استدعت محاولة حصر خصائص الجريمة المعلوماتية والتي تتسم بلوناً وطابعاً قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم – سواء التقليدية منها أو المستحدثة – بمجموعة من الخصائص , قد يتطابق بعضها مع خصائص طوائف أخرى من تلك الجرائم، ولعل أبرز خصائص جرائم المعلوماتية ما يلي:

المطلب الأول: الخصائص المشتركة مع بعض الجرائم

تتسم الجرائم المعلوماتية بخطورتها البالغة والحجم الكبير للأضرار التي تنشأ عنها، إضافة إلى أنها توصف بأنها من الجرائم العابرة للحدود وهي بذلك تشترك مع بعض الجرائم الأخرى كالإرهاب والاتجار بالمخدرات وعليه سنتناول هاته الخصائص كما يلي:

الفرع الأول: خطورة الجرائم المعلوماتية

وذلك لمساسها بالإنسان في فكره وحياته الخاصة، وتمس المؤسسات في اقتصادها، والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي. ومن شأن ذلك أن يضفي أبعاداً خطيرة غير مسبوقة على حجم الأضرار والخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذه الجرائم على مختلف القطاعات والمعاملات ولا أدل على ذلك من أن التي قيمت حجم الخسائر المادية الناجمة عن هذه الجرائم،الجرائم قد بلغ وفقا لما بينته الإحصاءات في فرنسا عام طبقا للجمعية العمومية ضد الحرائق والمخاطر المختلفة سنة 1986 التي حددت قيمة الخسائر بـ: 7.3 مليار فرنك فرنسي، كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية أين قدمت نقابة المحامين الأمريكيين في عام 1984 تقريرا أشار إلى الحجم الهائل للخسائر التي لحقت بحوالي ثلاثمائة من أكبر الشركات هناك،إذ يشير التقرير إلى معدل الخسارات السنوية لتلك الشركات الذي يتراوح بين 2 إلى 15 مليون دولار سنويا.كما قدرت حجم الخسائر المادية لهذه الجرائم وفقا لتقديرات المركز الوطني لجرائم الحاسب في الولايات المتحدة الأمريكية(NCCCD) حوالي 500 مليون دولار أمريكي سنويا بينما قدرتها مصادر أخرى بما يتراوح بين 3 و5 بليون , دولار في السنة ولا شك أن هذه الخسائر قد فاقت بكثير تلك الأرقام في عصرنا الحالي.

وتعتبر البنوك الهدف الرئيسي للجيل الجديد من مجرمي تقنية المعلومات، ذلك لاعتمادها كليا على أنظمة نقل التمويل إلكترونيا.

الفرع الثاني: تعتبر من الجرائم العابرة للحدود [19]

إن التطور التكنولوجي في مجال الحاسبات وبرامجها وشبكات الاتصال وخاصة شبكة الإنترنت، جعل الإنتاج الذهني يتصف بالعالمية، لأنه لا يقتصر على دولة دون الأخرى، فالبشرية شريكة في الاستفادة من هذا الإنتاج الأدبي والفني،إلى جانب ذلك فإن الاستخدام غير المشروع لهذه الوسيلة والشبكة أتصف أيضا بالعالمية أو بالعابرة للحدود، فالجرائم لم تعد تقتصر على إقليم ولا تتعداه، بل أصبح بالإمكان ارتكاب الجرائم عن طريق الكمبيوتر باختراقه لكمبيوتر آخر في بلد آخر أو إتلاف معطياته، فالتعدي في بلد وأثره في بلد آخر وهكذا.

ومن أمثلتها تمكن أحد الهواة في أوربا من حل شفرة أحد مراكز المعلومات في البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) ومن ثم أصبح المجال أمامه مفتوح للعبث ببيانات المركز وهو الحال في إنتاج الفيروسات.

إن هذا التباعد أدى إلى تشتت الجهود في مواجهة الجريمة المعلوماتية، فوجود الجاني على سبيل المثال في بلاد والمتضرر في بلاد أخرى جعل مواجهة هذا النوع من الإجرام بالأمر العسير،و ذلك لاختلاف الإجراءات الجنائية أو النزاع حول القانون الواجب التطبيق، الأمر الذي حدى بالبعض للقول " بأن أفرزت المجتمعات المعاصرة في ظل التقنية الحديثة اقتصادا بلا حدود، عن جريمة منظمة بلا حدود حيث تم استغلال الحاسب الآلي فيها أسوء استغلال، فعن طريق الإنترنت تم تحويل الأموال إلكترونيا وغسلها ".

المطلب الثاني: الخصائص التي تنفرد بها الجريمة المعلوماتية عن الجرائم الأحرى

الفرع الأول: تتطلب لارتكابها وجود كمبيوتر ومعرفة تقنية باستخدامه

لا يختلف اثنان في أنه يلزم لارتكاب الجريمة المعلوماتية الاستعانة بالكمبيوتر، ولا يثور إشكال في كون قانون العقوبات يختص بالجرائم التي يكون فيها الكمبيوتر محل الاعتداء كالسرقة أو الإتلاف

باعتباره من الأموال المادية المنقولة،غير أن الإشكال يثور عندما يطال الاعتداء ما يسمى بفن الكمبيوتر، كتدمير برامجه وسرقتها وتقليدها، أو العبث بالبيانات أو المعلومات المخزنة وبالتالي يطرح إشكال البحث عن مدى إنطاق النصوص القانونية عليها نظرا لصعوبة تحديد ما إذا كانت هذه الأموال مادية منقولة أم لها طابعا خاص[20] ؟

وقد يكون الجاني في جرائم المعلوماتية شخصاً طبيعياً يعمل لحسابه , ويهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها ضد احد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات , أو عن طريق الاستعانة بأحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات , ولكن يحدث كثيراً أن يقترف الشخص الطبيعي الفعل المؤثم جنائياً ليس لحسابه الخاص , وإنما لحساب احد الأشخاص المعنوية , كشركة عامة أو خاصة تعمل في مجال المعلوماتية , أو تعمل في مجال آخر, ولكن تقدم على السطو على أحد أنظمة المعلوماتية،أو تحدث ضرراً للغير عن طريق اللجوء لأحد نظم المعالجة الآلية للمعلومات.

إذن تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها ؛ ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم. إذ يصعب عليه متابعة الجرائم المعلوماتية والكشف عنها وإقامة الدليل عليها. فهي جرائم تتسم بالغموض ؛ وإثباتها بالصعوبة بمكان والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية.

وتتناسب خطورة الجرائم المعلوماتية مع المعرفة التقنية تناسبا طرديا فكلما تقدمت المعرفة التقنية لدى الأفراد كلما زادت احتمالية توظيف هذه المعرفة بشكل غير مشروع.

الفرع الثاني: صعوبة اكتشافها وإثباتها

ويرجع السبب في ذلك أنه من الناحية النظرية يسهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني؛ كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها، لكن هذه الجرائم لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها ؛ علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت [21]. فهذه الجرائم لا تترك أثرا، فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، ولذا فإن معظم الجرائم المعلوماتية تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها،كما لا يتم في الغالب الأعم الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشيته من التشهير. لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة ؛ بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها. فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة والعدد الذي تم اكتشافه، هو رقم خطير وبعبارة أخرى،الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي وما تم اكتشافه فجوة كبيرة.

الفرع الثالث: السمات العامة للمتورطين في الانحراف المعلوماتي

تتوافر لدى الجناة مرتكبي جرائم المعلوماتية أو معظمهم مجموعة من السمات أو الخصائص التي تميزهم عن غيرهم من الجناة أو المتورطين في أشكال الانحراف والإجرام الأخرى,

ولعل من أبرز هذه السمات ما يلي:

- السن: يتراوح أعمار مقترفي جرائم المعلوماتية عادة بين 18 و46 سنة والمتوسط العمري لهم 25 سنة
- التكوين والمعارف والعمل: ينتمي مرتكبو هذه الجرائم عادة إلى الطبقة المتعلمة, ومعظمهم يكونوا من العاملين بنفس الجهة أو المؤسسة المجني عليها وهم أشخاص محل ثقة, ولا تشوب سمعتهم أو نزاهتهم شائبة, والذي يغريهم على ارتكاب جرائمهم شعورهم بالأمن نتيجة جهل تلك الجهة أو المؤسسة وكبار مديريها بعلوم وتكنولوجيا وتقنيات الحاسبات الآلية وعلوم وفنون البرمجة, فيتملكهم الشعور بإمكانية إرتكاب الجريمة دون أن يتم إكتشافها.
- خشية الضبط وافتضاح الأمر: لما يترتب على ذلك من ارتباك مالي وفقد للمركز والمكانة.
- ارتفاع مستوي الذكاء

و يضيف بعض الفقهاء الخصائص التالية:

الوصول للحقيقة بشأنها يستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى لذلك يجد ماموري الضبط القضائي، أحيانا أنفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، فضلا عن صعوبة إجراء التحريات السرية وتتبع مسار العمليات الإلكترونية العابرة للحدود.

كما أن مأموري الضبط القضائي قد لا يتعاملون بمهارة واحتراف مع الدليل الإلكتروني المستمد من الجريمة المعلوماتية، فقد يتسبب المحقق بدون قصد أو بطريق الخطأ في إتلاف الدليل الإلكتروني أو تدميره كما في حالة محو البيانات الموجودة على الأسطوانة الصلبة، وقد يتجاهل المحقق الدليل الإلكتروني تماما ظنا منه أنه غير مهم، أو لا يقوم بمصادرة جهاز الكمبيوتر المستخدم في ارتكاب الجريمة أو ملحقاته مثل الطابعة أو الماسح الضوئي

- الدافع وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية:

تستند أكثر جرائم المعلوماتية إلى جملة من الدوافع أهمها:

أ - الدافع إلى تحقيق الربح: أي الطمع الذي يشبعه الاستيلاء على المال وقد أكد الأستاذ Parker, أن 43 % من حالات الغش المعلن عليها قد بوشرت من أجل الحصول على المال ووفقا للدراسات، فإن القطاع المالي يعد أكثر القطاعات استهدافا من قبل جرائم الحاسب الآلي.

وقد ترتكب أحياناً لمجرد قهر نظام الحاسب الآلي وتخطى حواجز الحماية المقامة حوله فهذا الدافع لا ينم عن خطورة إجرامية لمجرم معتاد بل أن رغبة هؤلاء هو تحدي النظام التكنولوجي المعقد للحاسب الآلي بكل مكوناته ومعطياته،و محاولة اختراقه عن طريق الوصول إلى المعلومات.ففي الوقت الذي يزداد فيه الاهتمام بأمن الحاسب الآلي،فإن الجانب الآخر الذي يقف على الضفة الأخرى، أصحاب الشغف الإلكتروني يتسابقون لخرق هذه الأنظمة وإظهار تفوقهم عليها،و الدليل على ذلك قيام أحد الهواة في أوربا بحل شفرة أحد مراكز المعلومات في البنتاغون وتمكنه من العبث في بيانات هذا المركز.

ب - لأجل دوافع سياسية:

لقد سخرت شبكة الإنترنت في الصراعات السياسية الدائرة اليوم، فمنذ سنوات ظهرت هناك محاولات لاختراق شبكات حكومية في مختلفة في العالم، فالتجسس عبر الانترنت يتم من قبل أجهزة المخابرات، ومن أوجه الصراع الإلكتروني بدوافع سياسية، ما جرى بعد حوالي أسبوعين من انطلاق الانتفاضة في نهاية العام 2000 م، فبعد أن تمكن حزب الله اللبناني من اختطاف أربعة من جنود الاحتلال في جنوب لبنان، بادر الإسرائيليون إلى مهاجمة موقع حزب الله على الإنترنت ونجحوا في تعطيله، وتم لهم ذلك باستخدام برنامج ICQ الإسرائيلي، وبرنامج آخر صمم لهذا خصيصا،و يعد هذا الهجوم من أصعبها صدا، لأنه يعتمد على توجيه طلبات إلى الموقع بكميات الهائلة، بحيث لا يتمكن معها المزود من التلبية، فيتوقف تلقائيا عن العمل، ولكن حزب الله كان جاهزا لمثل هذا الهجوم، فأقاموا موقعا جديدا.

ج - دوافع أخرى:

قد ترتكب الجرائم المعلوماتية بدوافع شخصية خاصة بمرتكبيها،كالانتقام من رب العمل، أو احد الزملاء أو الأصدقاء.كقيام أحد المحاسبين بالتلاعب بالبرامج المحاسبية بالشركة بعد أن يتم إبلاغه برغبة رب العمل بفصله بحيث تختفي هذه البرامج وتتآكل رغبة في الانتقام.

كما قد ترتكب هذه الأفعال خدمة لمصالح الغير، فقد تقوم بعض الشركات والمصانع والمنشآت أخرى باستئجار محترفي التقنية بهدف التجسس على منشآت أخرى بقصد الإطلاع على أسرار المهنة أو آخر ما تم التوصل إليه من علوم لاختصار الوقت في البحث، أو لأجل المنافسة التجارية.

عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم ؛ فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة ؛ فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذه الجرائم عن بعد

وقد يتعدد هذا المكان بين أكثر من دولة ؛ ومن الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول ؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول: تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال دراستنا إلقاء نظرة سريعة على المستجدات الإجرامية في عصر المعلوماتية والإنترنت مع قصرها تحديدا في محاولة تحديد أيطار العام لمفهوم الجريمة المعلوماتية،من حيث تبيان أهم خصائصها وكذا طبيعتها القانونية، باعتبارها إحدى النتائج السلبية لتقنية المعلومات التي انتشرت بشكل واسع في العالم والتي أذهلت الكل بالتطور السريع الذي وصلت إليه البشرية والتواصل المستمر لكل نقاط العالم دون انقطاع بالمعلوماتية نتيجة أيضا لشبكة الانترنت التي استغلت أبشع استغلال من قبل فئة قليلة من المجتمع لها مميزاتها الخاصة وجدت ضالتها في هذه الوسيلة المتطورة لتحقق نواياها في الإطاحة بأكبر عدد ممكن من الضحايا بمجرد الضغط على أحد أزرار الكمبيوتر.

إن محاولات التحديد كما تبين لنا من خلال دراستنا، لم تكن عملية سهلة ولن تكون أيضا ذلك لما تتميز به هذه الجريمة من تطور لارتباطها الوثيق بتقنية المعلومات، التي اثبت عصرنا الحالي أن الإنسان ونتيجة للمستوى الهائل الذي وصل إليه في هذا المجال، أصبح يعيش في عالم افتراضي خلقه لنفسه وبيئة جديدة تختلف كل الاختلاف عن بيئته الطبيعية وهي البيئة الكترونية أو المعلوماتية التي تسلح فيها الإنسان بمقومات تختلف عن مقوماته الطبيعية وكان نتاجها أيضا الجرائم المعلوماتية بل أن الأمر تعدى الجرائم إلى ظهور أنماط جديدة من الحروب والتي تعرف بالحروب الإلكترونية ولا تزال الإنسانية حبلي بكل جديد ولا نزال في بداية عصر الانفجار ألمعلوماتي، مما يعني ظهور المزيد والمزيد من الأنماط الجديدة والتي يتوجب معها تحديث الأنظمة والتعليمات والجهات الأمنية المختصة بمتابعة الجرائم الناتجة عن ظهور هذه الأنماط الجديدة.

الهوامش:

1 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997،ص 13.

2- د خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص42.

3- Klaus Tiedman , Fraude et autre délits d'affaires commis a l'aide d'ordinateur électronique ,Rev.D.P.C. 1984, N 1 , P612

4- المحامي محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 8.

5- د. هلالي عبد اللاه احمد، مرجع سابق،ص 14.

6- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، دار الآلات الحديثة، اسيوط، ط 1992،ص 30.

7- د. هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق،ص31.

8- د.هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية،1992،ص 5.

9- David Thampson ,Current trends in computer crime ,control computer quarterly , Vol , n1,1991, P 2.

10- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 42.

11- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، 2004،ص44.

12- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص18.

13–Michael D Rostoker and Robert H. Rines , Computer jurisprudence , legal responses to the information revulsion ,ocoana publication ,mc ,1986, P 333.

14- د. هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق،ص33.

15- د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص103.
16- د. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المستخدمة من الحاسب الآلي، 2002، ص 162-163.
17- H. Desbois , Le droit d'auteur , 3ed ,1978 , n19.
18- د محمد سامي الشوا، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مطبعة جامعة المنوفية ,2002، ص 149-155.
19- د. عبد الله حسين محمود، مرجع سابق،ص351.
20- محمود أحمد عبابنة، مرجع سابق،ص 35.
21- د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1992،ص 17.